كبسولات فقهية

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

من علماء الأزهر الشريف

الكتابة في الفقه الإسلامي لجمهور الناس اليوم من أعقد الأمور على العلماء والشيوخ، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

- الخلاف الحاصل بين الأئمة في مسائله: الأصول والفروع.
- بُعد الطريقة التي قدمه بها الأئمة والعلماء عن عقول الجماهير وغياب التجديد عنها.
- انتشار الكلمة اليوم ووصول أثرها إلى بلاد كثيرة عبر وسائل التواصل المتنوعة وهي بلاد نشأت أجيالها وترعرعت على مذهب أو قول أو رأي ومن العسير توجيه خطاب موحد إليهم جميعًا.

وغير هذه من الأسباب التي تطالب الكاتب في الفقه الإسلامي في عصرنا يخاطب به جمهور المسلمين بمنهج هو: ضروري وواجب، لا يمكنه القيام بمهمته دونه، ولا التوصل إلى أداء رسالته بغيره، ذلكم الشيء هو:

- التركيز على المجمع عليه والتشديد فيه.
- التيسير في المختلف فيه وعدم التحجر بشأنه.
- تسهيل لغة الحديث في الفقه وتبسيطها وتقريبها إلى أفهام الجماهير.
- التركيز على اهتمامات هذه الجماهير والبعد عن الأمور الغريبة والافتراضية التي لا تناسب زمانهم وثقافاتهم.

وهذا ما أحاول عمله في #كبسولات_فقهية قدر إمكاني، وما زلت، فما هي إلا محاولة، محاولة عملية تطبيقية أستفيد خلالها مع كل يوم يمر بل مع كل كبسولة تنشر في صياغتها وتلقي المناقشات حولها وجواب تلك المناقشات.

ما معنى كلمة كبسولات؟

كبسولات، مفردها: كبسولة، وهي دواء مركَّب نتناوله للشفاء، ومعناها هنا: جواب فقهي ميسَّر على أسئلة القراء، وفيه إشارة أن العلم شفاء.

مقدمة لا بد منها

يسألني كثير من الأحباب عن الواجب الشرعي عليه في مسائل الأحكام:

هل أتبع مذهبًا من المذاهب أم كيف أعرف أمور ديني ؟

- طالب العلم لابد له من تعلم مذهب، وأما غيره فالواجب عليه أن يسأل العالم الثقة الأمي ويعمل بقوله، ولا يضره أن يكون هذا العالم على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد

ولو كان يسأل كل مرة عالمًا.. وكل واحد منهم على مذهب ؟

- نعم، ولو اسأل واعمل بفتوى من تسأله، ولا يضرك اختلاف مذاهب من تسألهم، لكن انتبه لعلم و أمانة من تسأله.

وإذا سألت من هو كذلك.. هل يجوز لي أن أسأل غيره ؟

- لا. اعمل بفتواه ولا تسأل غيره، حتى لا توقع نفسك في حيرة أشد.

فاحرص بقوة قبل الاستفتاء على اختيار العالم الذي تسأله، واعمل بعدها وأنت مطمئن بجوابه. والله أعلم.

الكتاب الثاني عشر

الوقف والهبة واللقطة والوديعة

باب الوقف

ما معنى الصدقة الجارية، التي ورد في الحديث فضلها، ونفعها للميت بعد رحيله؟

- الوقف.. فقد فسر الأئمة به قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.."

ليست الصدقة التي نعرفها؟

- لا، بل الوقف الذي تبقى عينه دائمًا أو لفترة طويلة وينتفع الناس بها مدة، مثل: قطعة أرض يبنى عليها مسجد، أو معهد، أو دار أيتام..

ومثل: سيارة تنقل الموتى، أو تعمل وينفق أجرها على الفقراء والمساكين..

ومثل: سبيل ماء أو بئر يشرب منه، أو متجر تخرج أجرته لطلاب علم، أو دار، أو شجرة، أو نهر، أو مكتبة، أو كتب، ينتفع بها الخلق..

وأمثال هذا مما يتفنن فيه الخلق قربة إلى الله تعالى.. والله أعلم.

أراد أن يتبرع بأرضٍ لإنشاء عمل خيريٍّ فوقها، ثم تراجع عن ذلك، هل عليه شيء؟

-إن كان نوى هذا فقط: يجوز له الرجوع، ولا شيء عليه.

وإن قال: وقفتُ هذه الأرض لمشروع كذا؟

- تصير بهذا وقفًا، ولا يجوز له الرجوع عنها.

لكنه لم يوقع عقد التبرُّع للمؤسسة التي ستقيم المشروع.. كان مجرد كلام معهم فقط؟

- هذا الكلام يكفي للوقف، وبه يثبُت، ولا يتوقف على كتابة العقد أو تسجيله. والله أعلم

بذل الماء

اشتريت زجاجة ماء، شربت منها واحتفظت بها في درج مكتبي لأني أحتاج إليها طوال اليوم، هل في هذا منع لفضل الله تعالى، وآثم على ذلك؟

- لا.. هذا من الماء المختص بك، ملكته بمالك، فأنت أولى به.. وكذلك من حفر بئرًا.. أو دق طلمبة.. أو مضخة.. أو آسوم.. كل هذا مما لا يجب على الشخص بذله.. إلا إن فضل عنه واحتاج إليه غيره بشدة.

وإذا وضع شخص ثلاجة في الطريق ليشرب منها الناس.. هل له أن يمنع منها أحدًا بعينه؟

- لا.. ليس له ذلك.

وماء النهر الذي يجري أمام بيت فلان.. هل له أن يمنع الناس منه؟

- لا.. ليس له ذلك.. وفي الحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار."

فالماء المباح والمرعى المباح .. إلخ لا يجوز أن يسيطر عليه أحد. والله أعلم

بمنطقتنا (مبرد) وقفه صاحبه ليشرب منه الناس، من يعبر الطريق، ومن يجلس إلى جواره، أو يجلس قريبًا منه.. إلخ بعض الناس يغسل منه يده أو وجهه أو رأسه هل يجوز ذلك؟

- لا..

وهل يجوز الوضوء منه؟

- لا.

وهل يجوز أن تعبأ من الزجاجات وتحمل إلى البيوت للشرب؟

- لا.

المبرِّد الموقوف للشرب يحرم استعماله لغير ما وقف له، لا في الطهارة، ولا في التنظيف، ولا في غيرهما، قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: يمتنع في السقايات المسبلة: غيرُ الشرب، ونقلُ الماء منها ولو للشرب"، "الماء المسبَّل يحرم نقله عنه إلى محل آخر لا ينسب إليه." والله أعلم.

اختلف مع اللجنة القائمة على شئون المسجد في بعض الأمور، وكان اشترى (مبرِّد) وقفه على المسجد، ويريد أن ينقله إلى مكان آخر، يقول أخوه: وافقت اللجنة، قالوا: تجنبًا للمشاكل.. هل يجوز هذا؟

- لا يجوز.. قد صار الوقف ملك الباري سبحانه وتعالى.. انفكَّ عن اختصاصك وعن اختصاص اللجنة.. فلا تملكه أنت ولا تملكه اللجنة.. ولا تصرف لكم جميعًا فيه.. يبقى مكانه. والله أعلم

وقفت (مبرِّد ماء) صدقة جارية عنِّي وعن أهل بيتي لمن يشرب، وضعته في السوق، وكذلك (مِظلَّة) لمن يقعد تحتها في موقف انتظار السيارات، وسؤالي: هل يجوز لي وأهل بيتي الانتفاع من هذين الوقفين: إذا شربت أنا أو هُم من المبرِّد أو جلست في ظلِّ (التاندة) عليَّ حرج في هذا؟

- لا حرج عليك.

يجوز للواقف الانتفاع بوقفه إذا جعله لعموم المسلمين..

فمن وقف مسجدًا، له أن يصلي فيه مع الناس

ومن وقف مقبرة، له أن يدفن فيها مع الناس

ومن وقف مبرد ماء، له أن يشرب منه مثل الناس

ومن وقف (مظلة)، له أن يجلس تحتها مثل الناس

هذا كله ما لم تخص الوقف بصفة معينة لا تدخل أنت فيها..

مثل من يقف على طلاب العلم، وليس منهم

ومن يقف على الفقراء، وليس منهم

ومن يقف على الأيتام .. وهكذا. والله أعلم

لو أنفقت على طالب علم يكون ذلك من الصدقة الجارية؟

- يكون من علم ينتفع به.. ولا يكون من الصدقة الجارية ونفعهما متقارب..

فقد جمعهما الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له."

وهل هذا في العلم الشرعي فقط؟

- العلم الشرعي أفضله، لا ريب.

وفي كل علم نافع أجر، على قدره، وبقدر ما سينفع هذا الطالب دينه، وأمَّته ونفسه، فينبغي الانتباه لهذا جيدًا. والله أعلم.

نسكن (عزبة صغيرة) بها ثلاثة مساجد، بنيت في ظروف خاصة، ومنها مسجد عتيق تهدمت بعض جوانبه بفعل الزمن، ولا يصلي فيه إلا الواحد بعد الواحد، في فرض أو بضعة فروض.. هل يجوز شرعًا بيع أرض هذا المسجد والانتفاع بثمنه في بعض إنشاءات المسجدين الآخرين؟

- لا يجوز.. المسجد لا يباع بأي حال من الأحوال..

ثم إنك ذكرت أنه لم تتعطل جميع منافعه، فاسعوا في ترميمه أو تهيئته لمن يصلون فيه، ولعله يجدد في وقت من الأوقات وينفع الله به فيستمر أجر صاحبه ومقصوده من وقفه. والله أعلم.

يمتلك المسجد وحدة تكييف خارجية جديدة لم تستعمل، بقيت مركونة في المسجد لفترة داخل كراتينها، ثم احتاجت الإدارة إلى إجراء بعض التجديدات في المسجد وتريد بيع وحدة التكييف لإحضار مستلزمات التجديد، هل يجوز بيع وحدة التكييف الموجودة لهذا الغرض؟

- إذا كانت وحدة التكييف وقفًا: لا يجوز بيعها إلا إذا تعطلت تمامًا فلم تعد تصلح لغرضها.

وإذا كانت صالحة والمسجد لا يحتاجها؟

- تنقل إلى مسجد آخر يحتاجها حتى يتحقق مقصود الواقف منها.

فإذا كانت قد اشتريت بأموال التبرعات؟

- يجوز بيعها وشراء احتياجات المسجد بها.

لكنها لم تستعمل فهل يأثم من اشتراها من التبرعات إن كان المسجد لم يحتجها أصلًا؟

- نعم يأثم لتضييعه أموال التبرعات بدون حساب، ويضمن فارق الثمن بين سعرها الأصلي وسعر البيع من ماله الشخصي.

وقف أبي - رحمه الله تعالى - أرضًا، أراد أن تكون مسجدًا؛ إن استطعنا بنيناه، وإن لم نستطع وطلب غيرنا أن يبنيه نمكنه من ذلك.. فبناه بعض أهل القرية، ولما توفي أراد أبناؤه أن يدفنوه في الغرفة الملحقة بالمسجد وأصروا على ذلك هل هذا جائز؟

- لا يجوز.. الأرض المخصصة لبناء مسجد عليها لا يجوز استعمالها في غير ما خصصت له، فشرط الواقف كنص الشارع، والمسجد مكان للصلاة والعبادة وليس مكانًا للدفن، إنما الدفن في المقابر.

ولو دفن فيها؟

- يحرم، ويجب نقله منها وإعادة الأرض للمسجد.

اشترى دارًا بهدف إنشاء مسجد.. ثم بني مسجد كبير في نفس المكان يغني عن آخر.. ماذا يفعل؟

- إذا كان مجرد نية: له أن يعملها مشروعًا آخر، يفيد في الخير، ويحصل له به الأجر، وفضل الله واسع.

وإن كان وقفها للمسجد؟

- تؤجر، وتنفق أجرتها على المساجد. والله أعلم.

وقف (الحاج محمد) أرضًا وبنى عليها مسجدًا في حياته، وبعد مدة هدم رواد المسجد المبنى وأنشأوا مبنى جديدًا.. هل يجوز إدخال المشروعات الحديثة التي درج الناس على بنائها في المساجد بالدور الأول: دار عزاء لأهالي الحي.. صالة أفراح للمنطقة.. محلات للإيجار ينفق منها على صيانة المسجد.. عيادات طبية تخدم أهل المنطقة.. وغير هذا من المشروعات المعروفة.. أم لا يجوز؟

- لا يجوز عمل شيء من هذا مطلقًا في الأرض التي كانت مسجدًا أو وقفها صاحبها منذ البداية لتكون مسجدًا، فمثل: دار العزاء، ومحلات الإيجار، وعيادات الكشف وغيرها مما يخرج عن أعمال المسجد.

معنى هذا أن مثل هذه المشروعات التي تقام بالمساجد لا تجوز؟

- لو كان الواقف قد جعل الأرض للمسجد ولها: يجوز، مع مراعاة ما يتناسب منها مع المسجد وما لا يتناسب.

ولو كان وقف الأرض لمسجد، أو هو مسجد قديم موروث؟

- لا يجوز في هذه الحالة بناء شيء تحته أو فوقه غير المسجد وما يلحق بالمسجد من مصلى للسيدات..

وخلاف هذا حرام، وهو من العدوان على الوقف وعدم مراعاة شرط الواقف، ولا يرضى بهذا ربنا - عز ثناؤه - ولا شرعه.

استبدل أهل المسجد الأشجار الموجودة أمامه بأشجار مثمرة، فهل يجوز الأكل منها لمن يرتاد المسجد؟

- نعم، يجوز لهم ذلك إن كان من غرسها جعلها لمن يأكل منها من المصلين في المسجد ومن حوله وكذلك إذا لم نعرف نيته في غرسه.. فإن جعلها للمسجد فلا يجوز الأكل منها إلا بعوض يدفعه من يأكل منها للمسجد.

ولا بأس في هذه الحالة الأخيرة بأن يصرِّف القائمون على المسجد هذا الثمر بأقل من ثمن غيره بعض الشيء - بحسب المصلحة - ليرغب في شرائه ولا يتلف، ويجب صرف هذا الثمن في مصالح المسجد.. والله أعلم.

يبني أهل قريتنا مسجدًا، إذا وضعت بعض المال مساهمة فيه، يكون لي من الصدقة الجارية؟

- إذا أنفِق مالُك هذا على تزويق المسجد، أو نقش الجدران، أو زخرفة القبلة وما أشبه هذه الأمور: فليس هذا من الصدقة الجارية.

وإذا أنفق على تشييد مئذنة تتكلف الألوف المؤلَّفة وأقل منها يكفي عنها: فليس من الصدقة الجارية.

وإذا أنفق على عمل قبَّة أو تضخيم محراب أو تضخيم منبر: فليس من الصدقة الجارية.

ضع مالك في تأسيس المسجد ومراحل بنائه الأولى..

أو على الأقل في تشطيباته الرئيسة، دون التلوين، والدهانات، والنقوش، والزخارف والكماليات، والرفاهيات..

وهذه الأمور التي لا صلة لها بالشرع، بل مردها إلى الإسراف والتبذير وغياب الوعي الراشد في الإنفاق.

واعلم أنه بحسب عُمُر الشيء الذي تضع فيه مالك يكون أجرك.. والله أعلم.

قبل خمسين عامًا تقريبًا أوقف بعض المحسنين من أهل قريتي دورًا حول المسجد، كل واحدة منها على هيئة غرفة أو غرفتين، جعلها لمن لا يملكون سكنًا من أهل القرية أو الوافدين للإقامة فيها بشكل دائم.. إذا أردنا توسعة المسجد واشترينا لأولئك الناس دورًا مكانها بمثل قيمتها، يجوز؟

- لا.. يجب أن تترك على حالها، لا يجوز استبدال الموقُوف..

ولو أذن في ذلك أهله؟

- لا يجوز.. تبقى دور السكنى كما هي.. لا يجوز توسعة المسجد على حسابها.. يجب أن نرعى شرط الواقف ولا تجوز مخالفته..

ولو كان المسجد له والدور له هو من تبرع بهما؟

- نعم.. يعمل في كل بما أراده. والله أعلم.

بعض المصاحف والكتب التي تطبع وتوزع على طلبة العلم نجد فيها هذه العبارات: "وقف لله تعالى"، "يوزع مجانًا لا يباع"، "يهدى ولا يباع"، "يوهب ولا يباع" ما حكم بيعها؟

- هذه الكتب يجوز الانتفاع بها ولا يحلّ بيعها؛ لأن هذه العبارات المكتوبة عليها وأمثالها تفيد أنَّ المتصدِّق بها قد أراد منها أن تصل إلى يد المنتفع بها مجانًا دون أن يملك عينها، تقربًا منه إلى الله تعالى بنفع الطلاب بالعلم.

ومثل هذا وقف يمتنع التصرُّف فيه بالبيع أو الإجارة أو غيرهما..

فقد صارت هذه المصاحف والكتب ملك الباري سبحانه وتعالى وخرجت عن ملك صاحبها الذي تصدَّق بها، ولا تدخل في ملك المنتفع بها الذي وصلت إلى يده، فله منها فقط حق الانتفاع بها..

ومتى أراد أن يتنازل عنها لغيره جاز له ذلك على أن يكون ممن يشمله شرط الواقف وأن يكون تنازله بلا مقابل. والله أعلم

رأيت مصحفًا في مكتبة المسجد، طبعة معينة، وكنت أبحث عنها بقوة ولا أجدها، يجوز أن آخذه وأضع آخر مكانه؟

- لا يجوز.. الوقف لا يستبدل.

الطبعة التي سأضعها أفخم وأغلى.. غاية ما أريده هي الطبعة القديمة لأنها غير متوفرة؟

- لا يجوز.. هذا تعطيل لمقصود الواقف.. هو رصده لعموم المسلمين، وليس لك وحدك.

وهل يجوز إهداء مصاحف المسجد لبعض الأطفال يحفظون منها؟

- لا يجوز.. الوقف لا يوهب.

لن يأخذوها بصفة دائمة فترة حفظهم ويعيدونها؟

- لا يجوز.. الوقف لا تجوز إعارته.

الهبة والعارية وغيرها منافع خاصة وفيها تعطيل لفكرة الوقف عن منفعته العامة. والله أعلم.

ما حكم عقد مجلس علم أو مقرأة في المسجد؟

- هذا من أعمال المسجد، مثل: الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، وغيرها من أعمال جاء بها الشرع.

فإن شوّش على بعض المصلين؟

- يطلب منهم خفض الصوت وتلزمهم الاستجابة لهذا.

وهل يجوز تخصيص مكان ثابت في المسجد للمقرأة لا ترفع منه المصاحف والوسائد ونحو ذلك؟

- لو قطعت الصفوف أو ضيقت على المصلين: لا يجوز.

وغير ذلك: لا يضر أن تبقى في أماكنها على هذا الوضع المذكور.

وهل يجوز احتجاز مكان من المسجد ببنيان أو ألوميتال وغيره على هيئة غرفة للتدريس فيها؟

- لا يجوز.

فإن درسوا واحتاجوا إلى وضع ستار غير دائم، وكان ذلك مما لا يضيق على المصلين؟

- يجوز. والله أعلم.

كتب والده قطعة أرض لبعض المؤسسات، بهدف إقامة معهد ديني عليها في مدينتهم، وقد تمَّ ذلك أثناء مرضه الذي توفي فيه، وبعد وفاته وقع خلاف حول تنفيذ الوقف، بحجة أنه تم أثناء مرض الوفاة.. هل يجوز لمن في مرض الوفاة أن يقف بعض ماله؟

- نعم، له ذلك، وموقف المعترض لأجل هذا خطأ.

لا يشترط في الواقف أن يكون سليمًا، وقف المريض جائز وصحيح، ولو كان في مرض الوفاة.

ولو قالوا: الوقف كبير، وأرادوا تقليله، هل لهم الحق في ذلك؟

- إن كانت قطعة الأرض أكثر من ثلث المال الذي تركه والدُكم: نعم، يحق لهم الاعتراض على ذلك.

لكنَّ والدي قد أخذ موافقتنا جميعًا قبل وفاته على هذه القطعة وأولئك المعترضون كانوا موافقين؟

- لا عبرة بموافقتهم وقتها..

- إن وافقوا الآن: ينفذ الوقف كما هو.
- وإن لم يوافقوا: ينفذ في حدود الثلث فقط. والله أعلم

يأتينا في جمعية الشروق بعضُ الناس، يريدون المساهمة معنا في إنشاء المستشفى، ونفاجأ بأنهم ليسوا مسلمين، رغم علمهم بأننا جمعية خيرية ومن أنشطتنا: مسجد وحضانة وعملهما مشهور وسمعتهما ذائعة، فما الحكم في هذه الصدقات: هل نقبلها منهم.. أم نردها؟

- اقبلوها، ولو كانت نيتهم الوقف أو غيره لا يضركم، هو تبرع بماله، وأنتم بحاجة إليه فلا تردوها، أو ليست بكم حاجة إليه فلا تردوها أيضًا، لا يشترط في مثل ذلك إسلام المعطي..

لكن المستشفى وقف؟

- لا حرج كذلك..

يقرر فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - أنه لا يشترط الإسلام في الواقف، فيصح وقف الكافر، ولو لمسجد، وإن لم يعتبره قربة؛ اعتبارًا باعتقادنا نحن أن ذلك قربة.

وهل يثاب غير المسلم على عمله هذا؟

في الدنيا: نعم؛ يدفع عنه به أذى أو يزاد له في مال وولد، ونحو هذا.

قصدتُ في الآخرة؟

-لا.. ثواب الآخرة للمؤمنين، لا ثواب في الآخرة لغيرهم..

وفي الحديث: "إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها." والله أعلم.

أقمنا جمعية خيرية لأهل الحي، من مشروعاتها: مطبخ لإطعام الفقراء، به ثلاجة قديمة، أردنا أن نشتري أحدث منها، هل يجوز أن نبيع الثلاجة القديمة ونشتري غيرها؟

- إذا كانت الثلاجة قد أحضرها مالكها إلى الجمعية بغرض الوقف (صدقة جارية): لا يجوز بيعها إلا إذا تعطلت تمامًا ولم يبق فيها فائدة.

وإذا كنا قد اشتريناها نحن لهذا الغرض من أموال الصدقات وغيرها؟

- يجوز بيعها وشراء غيرها مكانها. والله أعلم.

أسندت إليَّ إدارة أرض زراعيَّة موقوفة تتوارث العائلة الإشراف عليها والنظر في مصالحها، وتصرف عوائدها على جهة من جهات الخير، وهو وقف قديم يقوم عليه أكبر الأبناء الذكور، ورأيت أن أعتذر عن قبول الإشراف عليه.. عليَّ في ذلك حرج؟

- لا حرج في الاعتذار.. إن شئت قبلت به، وإن شئت اعتذرت عنه، هذا أمر يعود إليك، وليس بواجب فلا إثم في التخلي عنه.

وإن قبلتُ هل لي أن أطالب بأجرة مقابل ذلك؟

- إن كان صاحب الوقف قد جعل للقائم عليه أجرة تخرج منه أو من غيره: نعم، لك أن تأخذ أجرة.

وإن لم يذكر شيئًا؟

- لو وجد متبرع يقوم على إدارة الوقف مجانًا فهو أولى به.

وإذا لم يوجد متبرع وطلبت أجرة في مقابل عملك وحكم لك بها قاض: يجوز لك أن تأخذها. والله أعلم.

توفي جدها رحمه الله، كان وقف أرضًا على من بقيت بلا زواج من نسله، وهي آخر بناته، لم تتزوج ولم ينجب أحد من إخوتها، فهي آخر المستحقات للوقف.. وتسأل في هذه الحالة: ما هو مصير الوقف؟

- إن كان جدها قال: ينفق عائد هذا الوقف على من بقيت بلا زواج من نسلي ثم إلى الجهة الفلانية: يصرف بعدها إلى هذه الجهة.

لم يقل ذلك؟

- تبقي الأرض وقفًا، ويصرف عائدها إلى أقرب الناس صلة بالجد يوم موت أو زواج هذه الحفيدة. والله أعلم.

وقفت بعضَ أرضي على حفيدة لي يتيمة، أردت بذلك أن تكمل تعليمها منها، وتجهز لزواجها منها، وتنتفع بها فيما يخصها بعد زواجها.. هذه صدقة جارية؟

- نعم.. وأسأل الله أن يكرمك بأجر سترها.

يقولون لي: على زرعها زكاة هذا صحيح؟

- نعم.

إذا بلغ محصول الأرض النصاب: يجب إخراج زكاته.

لكنها وقف، فلماذا تجب فيها الزكاة؟

- الوقف على شخص معيَّن أو أشخاص: فيه زكاة.

وأما الوقف الذي لا زكاة فيه فهو الوقف على جهة عامة.. كمن وقف على: الفقراء، المساكين، الأيتام، طلاب العلم.. إلخ هكذا بغير تحديد أشخاص بأعينهم. والله أعلم

بعض المحسنين أوقف شقة على أغراض البر؛ يسكنها من يقوم بعمل خير، أو من يقدم منفعة عامة، في أبواب أخرى ذكرها.. أخذتها إحدى الجمعيات وأقامت بها مدة، ثم اتسع نشاطهم وأرادوا الانتقال لمكان آخر أكبر، ويسأل مديرها: إذا أجرنا هذه الشقة لأسرة من الأسر.. واستأجرنا نحن مكانًا أوسع منها.. ندفع فيه إيجار الشقة وزيادة.. هل يجوز؟

- لا يجوز.. إذا وقف الشخص شقة على أن تسكن، ولم يزد على ذلك، فمقصوده يقتضي أنه ملككم الانتفاع بالسكنى فليس لكم أن تؤجروها. والله أعلم

اشترى والدي ثلاثة كراسي، وقفها لمسجد المنطقة، بعد أيام وجد كرسيًّا منها ولم يجد الآخرَين، سأل عن ذلك فعلم أن إدارة المسجد أخذت الكرسيين لغرفة الموظفين، هل يكون له بذلك أجر الوقف؟

- إن كان أتى بالكراسي لأجل هذا الغرض: فله أجره.

هو اشتراها ليصلي عليها غير القادرين؟

- فلا يحصل له أجر الصلاة؛ لعدم صلاتهم عليها، وهو يعلم.

ولو طالب بإعادتها إلى المسجد.. في ذلك حرج؟

-لا، هذا حقه، بل واجب عليه وعلى غيره.

وهل يحرم على الموظفين استعمالها على هذا النحو؟

- نعم..

يحرم نقل الوقف عن محله إلى محل آخر..

يجب أن نراعي في الوقف شرط الواقف، وأن يبقى الوقف عامًّا ينتفع به الجميع..

ومعلوم أن حبس الموظفين له في الغرفة: تخصيص.. وتعطيل.. وكلاهما لا يجوز. والله أعلم

يرسل أشخاص إلينا، في الجمعية الخيرية، الأموال؛ لوضعها في بند: الصدقة الجارية؛ مسجد، مستشفى، دار أيتام، مشغل لتعليم أمهات الأولاد الحرف، فإذا لم يتيسر لنا عمل شيء من هذا ومعنا أمواله: كيف نتصرف فيها؟

- الواجب على الجمعية في هذه الحالة أن ترجع إلى المتبرع نفسه تسأله، فإن التزام شرطه واجب في كل شيء يتعلق بالصدقة الجارية؛ في الصفات، والمقادير، وكافة أنواع الترتيب اللازمة له.

فما أذن به تفعله، ولو طلب ماله - لعدم تحقق مقصوده - فله أن يأخذه.

ألا يمكن صرفها في جهات الخير المتاحة؟

- لا.. هذا يخالف مقصود صاحبها.. هو يريدها صدقة جارية (وقف): يدوم نفعه..

وهذه الجهات ينال بها ثواب الصدقة فقط ولا يدوم نفعها أو تخالف مقصوده من المشروع الذي حدده.

اشترى والدي قطعة أرض في المقابر، وجعل عليها سورًا، ونيته أن تكون مقبرة يدفن فيها من لا قبر له من الفقراء والمساكين، هل هذا من الوقف الشرعي الذي يحسب لصاحبة صدقة جارية؟

- نعم.. تدخل في الوقف.

فماذا ينوي أو يقول لتحسب له صدقة جارية؟

- يقول: وقفت أرضي هذه على الفقراء والمساكين يدفنون فيها، وهذا يكفي جدًّا.

ويجوز أن يدفن فيها أحد من أقاربه؟

- إن كان من الفقراء والمساكين: نعم. والله أعلم

ترك والدهم (طاحونة)، ينفق عائدها على الفقراء والمساكين ومن يتولى إشرافها، لم تعد تعمل كالسابق.. يجوز بيعها؟

- لا.. فالوقف ما دام يعمل في مقصود صاحبه لا يجوز بيعه بحال.

إذا بعناها ووزعنا ثمنها على الفقراء لا تكون صدقة جارية؟

- نعم.. الصدقة الجارية هي ما أوقفتم أصله وصرفتم عوائده في جهات الخير، كشأن الطاحونة.

وإذا شارك بعض المحسنين في تطويرها رجاء الدخول في الأجر، تحسب له صدقة جارية كذلك؟

- نعم.. يكون لكل منهما من الأجر بقدر ما أسهم في عملها. والله أعلم

وقف والده عمارة تؤجر ويقسم ناتجها على طلاب العلم بمعهد من المعاهد العلمية، هل تعطى الطالبات من هذا الناتج مثلما يعطى الطلاب الذكور؟

- إذا بيَّن الوالد كيفية القسمة: تتبع كما بينها.

وإذا لم يبيِّن؟

- يسوَّى بين الجميع.. وفي المنهاج: قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل" أي: في الإعطاء، وقدر المعطى، للذكور والإناث.

يمكنني الاستغناء عن شيء نافع قيم لمدة، فهل يجوز أن أجعله صدقة جارية لهذه المدة فقط، هل يجوز التأقيت في الوقف؟

- من العلماء من يرى بأن الوقف لا يكون إلا على التأبيد، ومنهم من يرى جواز تأقيته بوقت وهؤلاء المالكية والشافعية في وجه- والحنابلة.. عندهم لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كون الوقف مؤبدًا دائمًا بدوام الشيء الموقوف..

ولا أرى مانعًا من الأخذ بهذا المذهب، فيصح وقف شيء لمدة محددة ثم ترفع وقفيته، ويجوز بعدها التصرف في هذا الشيء بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف..

ففيه مصلحة مشتركة:

- الأجر للواقف
- والنفع للناس.. والله أعلم

باب الهبة

أهديت إليَّ هدية، فأخرجتها في العمل أنظر إليها فأعجبت زميلة ومدحتها بقوة فقلت لها من باب العزومة: تفضلي، فقبلتها، فهل لي ثواب على هذا العمل؟

- لا ثواب لك في هذه الحالة.. إنما الثواب لمن يقصد بإعطائه وجه الله تبارك وتعالى..

وهل هي حلال لها يجوز لها أن تستعملها؟

- نعم..

وإن كان الأولى لها ألا تقبلها، قبولها لها: مكروه، لكن طالما أعطيتها أنت لها وهي قبلتها: فيجوز لها استعمالها. والله أعلم

اشترى قطعة أرض، وبنى عليها عمارة ذات طوابق - أدوار- ويريد أن يهب لكل ولد وبنت من أبنائه (شقة) فيها.. هل يصح هذا أم يشترط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

- نعم يصح.. ولا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.. بل لا يستحب هذا والعكس هو المستحب: أن يسوِّي الوالد بين أبنائه فيما يهبه لهم.. الذكور مثل الإناث والكبار مثل الصغار والمتزوجين مثل العزاب

ويكره له أن يميز بينهم أو يفضل بعضهم على بعض بزيادة أو خصوصية، ما داموا جميعًا سواء في الدين والحاجة والبِّر.

خدمها ابنُها مدة من الزمان، وبقي معها لم يسافر كما سافر إخوته مع أن ذلك كان متاحًا له لكنه آثرها على نفسه، وترى أن الله قد أغنى إخوته بسبب سفرهم وبقي هو ظروفه على قدرها.. فما الحكم لو أوصت له بالبيت الذي تسكنه، مع العلم بأن لديها أموالًا غير البيت كثيرة يتوارث فيها أبناؤها، لكنه سيختص بالبيت إضافة لميراثه في الباقي مثل إخوته؟

- الوصية لأحد الورثة غير جائزة، إلا إذا أذن فيها الورثة بعد الموت فتكون عندئذ كالهبة منهم هم لهذا الوارث.

ولا عبرة بأخذ صاحب الأم سماحهم وموافقتهم الآن، فلو أنهم غيَّروا رأيهم بعد وفاتها لم يكن لهذا الوارث أن يأخذ شيئًا.

لكن يمكن أن تهب الأم لابنها هذا البيت الآن، في حياتها، وتملكه إيَّاه يتصرف فيه كيف يشاء، ولا حرج عليها في هذا؛ نظرًا لما ذكرته من التفاصيل في السؤال. والله أعلم

تقدم بعض المحسنين إلى معهد علمي بمنحة لطلابه المتفوقين هي عبارة عن سداد المصروفات أو إعطاء جائزة، ويشترط هذا المحسن أن لا يحصل على هذه المنحة إلا الطالب الذي بلغ مجموع درجاته ٩٥٪، ويسأل مدير المعهد عن هذه المنحة وهذا الشرط، ما حكمهما؟

- جائز.. هذا وعد بهبة.. في الحالة الأولى يسقط عن الطالب الدين - المصروفات - الذي في ذمته للمعهد.

وفي الحالة الثانية يمنحه جائزة تقديرًا لتفوقه على بقية الطلاب.. وهذا وهذا جائز.

جائز من ناحية المتقدم: له اشتراط ذلك، ولا يقلل من أجره بل ربما يزيده.

ومن ناحية إدارة المعهد: لهم أن يقبلوا منه وأن يعاونوه ولهم الأجر مرتين.

ومن ناحية الطالب: حلال عليه المنحة في حالة الأخذ، ويسقط بها عنه الدين في حالة السداد عنه.

وجزى الله المحسنين الكرام الذين يفكرون بمثل هذه الأعمال فثمرتها عظيمة باقية منتجة، بارك الله لهم وتقبل منهم.

كنَّا في سفر، اتصل أحدنا على أهل بيته يطمئن عليهم، فأخبروه بنجاح ابنه في الشهادة الابتدائية، فقلت له: "كرامة لهذا الخبر السعيد تعزمنا"، فقال: نعم، وطلب لنا عصيرًا، فمازحته بقولي: "ظننتك تعزمنا على الغداء"، فداخله الحرج وعزمنا على الغداء، ثم أنَّبني ضميري على ما قلته.. هل شعوري هذا في محله؟

- إذا ظهر عليه أمارة الرضا ودلَّت حاله على طيب نفسه بذلك: فلا شيء عليك، هذا طعام وشراب حلال تكرم به عليكم، ويجوز لكم أكله وشربه بلا حرمة ولا كراهة.

وإذا كان الذي حمله على ذلك الحياء من كلامي؟

- لا يجوز.. هذا شيء انتزعته منه بالحياء، وما كان كذلك ليس بحلال؛ لأن نفس مالكه لم تسمح به عن طيب نفس وانشراح، وإنما الحامل له عليه حياؤه وحرجه من طلبك على سمع غيرك.

إذا اضطر لشراء هدايا في عودته من السفر أو من رحلة الحج ليهديها للناس، جرت عادتهم بهذا، ومن لم يفعل لا يسلم من ألسنة الناس والقيل والقال، هل يثاب عليها؟

- إذا كان هذا هو الحامل له على إهدائهم: لا ثواب له.

ومن علم بهذا، وأخذ منه هدية، هل تحل له؟

- لا.. إذا علمت أو ظننت من حال صديقك أو جارك أن الحامل له على شراء الهدايا وتفرقتها على أصدقائه وجيرانه خوف ألسنتهم ومذمتهم: لا يحل لك أخذها؛ لأن مالكها لم يسمح بها عن طيب نفس.

ولو كان بمكان عمل فأعطى بعضهم اتقاء شره وبعضهم محبة؟

- هو للأول: سحت حرام، وللآخر: طيب حلال. والله أعلم

لوالده عليه دَين، مبلغ من المال، فلما رأى الوالد ضيق عيشه وعسر حاله تنازل له عنه، ثم جاء بعد مدة يطالبه به، يقول: تراجعت عن تنازلي.. هل يحق لوالده الرجوع في هذه الحالة؟

- لا يحق للوالد الرجوع..

فما دام قد وهبه الدين أو أسقطه عنه فليس له أن يتراجع عن ذلك ويعود لمطالبته به، ولا يجب على الولد سداده.

ألم يقل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطيَّة أو يهَب هبة فيرجعَ فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده.."

ومن هنا يجب على الابن سدادُ الدين؟

- نعم، قاله بأبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ العلماء منه أن للأصل حقَّ الرجوع في الهبة التي أعطاها للفرع ولو بعد تملُّك الفرع لها.. لكن هذا في الأشياء العينيَّة، أما لو وهب الوالد ولده دينًا له عليه فلا رجوع له جزمًا؛ لأن الدَّين لا يبقى..

فهو مثل ما لو وهبه شيئًا، مثل: دار أو أرض فباعها أو تلفت فلا رجوع فيها كذلك لأن الموهوب في هذه الحالة خرج عن سلطان الولد وزال ملكه عنه فلا يستطيع أن يرجعه إلى الوالد.. والله أعلم.

أخبره والده في مرض وفاته أنَّ عليه لفلان دينًا، فلما دفن والدَه ذهب إليه ليقضيه دينه، فأبى قبوله، وقال: "فضل أبيك علينا كبير، سامحته"، بعد مدة وقعت بينهما خصومة لأمر ما، فقال: "أدِّ إليَّ ديني الذي على أبيك، قد رجعت عن مسامحتي له"، هل له عندي شيء؟

- لا، ليس له عندك شيء..

قد تنازل عن الدين، وبتنازله عنه سقط ما له، والساقط لا يعود..

ليس للواهب أن يرجع في هبته بعد ثبوت حكمها.

ولو فطن لم يفعل ذلك، رجوعه حرام، وقد ضرب له الشرع أسوأ المثل، ففي الحديث: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"، و "الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه."

ماذا لو كان صاحب الدين والد المتوفى.. هل له أن يرجع في تنازله؟

- لا، ليس له أن يرجع في تنازله عن الدين، والد المتوفى وغيره في هذا سواء، ليس لهم الرجوع في هبة الدين.. والله أعلم.

وهب له جدُّه قطعة أرض، وبعد سنتين - تقريبًا - طلبها منه، يريد الجدُّ أن يرجع في هبته التي وهبها لحفيده، هل هذا من حق الجدّ، وهل يجب على الحفيد إعادة الأرض له؟

- نعم.. إذا وهب الأب أو الأم أو الجد أو الجدة لأبنائهم هبة يحق لهم أن يرجعوا فيها، وفي الحديث: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"، فإذا كان الجد يريد الرجوع في هبته فله ذلك، ويجب عليك أن تعيدها له.

للأصول - الآباء - الحق في أن يرجعوا في هبتهم للفروع - الأبناء - ولو بعد ثبوت حكمها، قبل وبعد استلامهم لها.

وإذا كنت قد تصرفت في الأرض: بعتها، هل يجب عليَّ أن أسدِّد له ثمنها؟

- لا.. إنما له حق الرجوع في الهبة ما دامت موجودة تحت يدك وفي تصرفك، فإذا خرجت عن ملكك ببيع أو وقف أو وهبتها أنت لغيرك: ليس له الرجوع.

وإذا كان الذي وهبني أخي أو صديقي هل له أن يرجع في الهبة؟

- إذا كان لم يسلمها لك: نعم، يجوز له أن يرجع فيها.

وإذا سلمها لي؟

- ليس له أن يرجع فيها.. هي ملك لك بمجرد استلامك لها.

أعطى والدُهم دارًا لواحد منهم، قال له: هذه الدار لك مدة حياتي، فإذا متُّ تتوارثون فيها جميعًا، فسكنها الابن سنوات، ثم مات والدي، ولا يريد أخي أن يترك الدار، يقول: هي من حقي! ما الحكم في هذا؟

- لو تحققتم من أن والدكم قال له هذا: فهي نعم من حقه، وليس لكم أن تتوارثوا فيها، فقد ملكها بهبة أبيكم له إيَّاها..

لكن أبي قال: مدة حياتي!

- نعم، هي له، مع قول أبيكم هذا..

فإن الواهب إذا قال للموهوب له: أعطيتك هذه الدار مدة حياتي فإذا مت فهي لورثتي.. تكون للموهوب له مدى الحياة، ويلغى هذا الشرط كأنه لم يكن. وفي الحديث: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أُعمِر عُمرَى فهي للذي أُعمِرها حيًّا وميتًا ولعقبه».. ومعنى هذا الحديث أن هذا العمل جائز صحيح يقره الشرع، ويعرف فاعله بأنه أخرج الدار من ملكه إلى الأبد ولا قيمة لشرطه. والله أعلم.

يبيع أشياء يسيرة في بعض الأماكن العامة، وربما ناول بعض الناس السلعة فأعطاه أكثر من ثمنها ورفض أن يأخذ الباقي، هل يحل له أخذها، أم يكتفي بسعر السلعة ويجب أن يرد الباقي للمشتري؟

- يحل لك أخذ ما أعطوك من الزيادة.. طالما أنها عن طيب خاطر منهم، بشرط ألا يظهر منك تلكؤ في رد الباقي يسخط المشتري ويحوجه إلى ترك الباقي بإحراج.

ومن أعطاه، هل يثاب على هذه الزيادة؟

- لو أعطاها له لأجل احتياجه أو ابتغاء الثواب: نعم.. هذه صدقة، ويثاب عليها إن شاء الله تعالى.

ويصح إعطاؤه الزكاة؟

- إن كان من أهلها: أعطه، وإن لم يكن من أهلها: لا تعطه.

يجب التأكد أولًا من استحقاقه فإن في الزكاة فرقًا عن الصدقة..

- الزكاة للمستحقين الثمانية فقط..
- والصدقة بابها أوسع من هذا.. والله أعلم

••إذا أهدى إليك أحد هدية فلا بأس بأن تهديها لغيرك، وأن يهديها هذا الغير لغيره، فالمهدَى إليه حرٌّ التصرف في الهدية بعد قبضها: إن شاء باعها، وإن شاء أهداها، وإن شاء استعملها؛ أكلها، أو شربها، أو لبسها، أو سكنها.

وفي أخبار النبي ﷺ أنه كان له فرس، يقال له: الوَرد، أهداه له تميم الداري رضي الله عنه، فوهبه النبي ﷺ لعمر، ثم وهبه عمر رضي الله عنه لرجل، ثم وجده عمر يباع، فأراد عمر أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال: «لا تشتره ، وإن أعطيته بدرهم» والله أعلم.

عند قسمة الميراث، قالت والدتهم: هذه الشقة خارج القسمة، هي لـ(فلان) أخيهم الأكبر، فسألوها عن السبب، قالت: كان والدكم رحمه الله وهبها له في حياته وكان أخوكم في سفره كما هو الآن.. هل هذا يجوز في الشرع؟

- إذا كان الوالد راعى - مثلًا - أنه الأكبر وقد عمل معه وشقي لتربية بقية إخوته: يجوز.

وإذا كان الأبناء كلهم بالنسبة للوالدين سواء؟

- لا يجوز تفضيل واحد منهم على الآخرين، هذا مكروه.

وهل يملك الشقة في هذه الحالة؟

إذا كان الوالد وهبها له وقبضها بنفسه أو بتوكيل غيره في قبضها: نعم، هي له.

وإذا كان لم ينزل ولم يرسل حتى في أخذ مفتاحها حتى مات الوالد؟

- في هذه الحالة تعود الشقة إلى التركة.. وتقسم مثل بقية الأموال.. الهبة لا تملك إلا بالقبض.. والله أعلم

اعتاد الناس في بلادنا على "النُّقوط" في المناسبات السعيدة، فرح، عقيقة، نجاح.. إلخ، ما حكم هذا النقوط؟

- هذا حلال طيب.. ويدخل في باب المساعدة وقت الأزمات، وتفريج الكربات، وينال به صاحبه ثواب القرض الحسن وهو ثوابٌ قريب من ثواب الصدقة.

وهل هو هديَّة أم قرض؟

- لو قال لك صاحبه إنه هديَّة: فهو كذلك، ولا يجب ردُّ بدلها، بل يستحب فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له."

ولو أنه دفعه ولم يقل شيئًا؟

- هو قرض يرجع به دافعه عليك، فإذا طلبه: أخذه.

وإذا لم يطلبه؟

- تسدده له في مناسبة مثلها، هو من جملة الديون، وقد جرت العادة بأن أحدًا لا يعطي شيئًا من "النقوط" إلا بقصد أن يدفع إليه مثله إذا عمل نظير ذلك الفرح، والقاعدة الفقهية تقول: "العادة مُحَكَّمَة." والله أعلم.

موظف في شركة، يتقن حرفة النجارة إضافة إلى عمله الوظيفي في هذه الشركة، وقد خدم رئيسه في الشركة مرَّة في شراء وتركيب (نجارة شقة) دون أجر، بعد مدة اختلف معه وترك العمل في شركته، هل من حقه - في هذه الحالة - أن يطالبه بثمن نجارة هذه الشقة التي كان عملها؟

- لا يجوز له ذلك، فتنازله عن أجرته في نجارة الشقة كان برضاه، وهذه هبة، ولا يجوز رجوع المسلم في شيء وهبه لغيره، كما هنا؛ لما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد في ما يعطي ولده." والله أعلم

إذا أنا زرت امرأة فقيرة ممن يأخذون الزكاة، وقدمت لي شيئًا من الطعام أو الشراب أعلم أنه من الزكاة، وخشيت أن أرده فأكسر قلبها، هل يحل لي أن آكل منه وأشرب ثم أتصدق بثمنه بعدها؟

- يحل لك الأكل والشرب، هو لها ممن أعطوها صدقة، ولك منها هدية، ولا يلزم أن تتصدقي لقاء ذلك.

فلمن أخذ الزكاة أو الصدقة وهو مستحقها أن يتصرف فيها كيف يشاء ببيع أو هبة أو غير ذلك.

وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها، أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم..

فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: إن هذا مما تصدِّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»، وأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا بأس بأن تعوضيها عن ذلك بهدية تأخذينها معك إذا زرتها تساوي هذه الهدية ضيافتها لك أو تزيد، وتحتسبين فيها كذلك أجر الصدقة، فتكونين قد أدخلت عليها السرور بأكثر من طريق.. والله أعلم.

أهديت لبعض أصدقائي هدية، ثم إنه حدث بيننا ما يحدث بين الناس، فوجدته رد إليَّ الهدية، ولم يقبل أن يمسكها، ماذا أفعل؟

- الواهب والمهدي إذا ردَّت عليه هديته من غير أن يكون هو الذي طلبها ويرجع فيها.. له أن يقبلها، سواء كان هذا بسبب أو من غير سبب، بمغاضبة أو غيرها.. ولا حرج عليه في ذلك، وليس ممن يشمله الحديث الوارد: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"، ولا غيره، فإنه لم يرجع ولم يطلب.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي في ملابس ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: "اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيه - ثياب أخرى ليس لها أعلام- ، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي."

وكان هذا الصحابي رضي الله عنه قد أهداها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعادها إليه.. والله أعلم.

والده مريض، ويحتاج لزرع كبد، هل يجوز أن يتبرع له بجزء منه، وهل هذا من البر بالأب؟

- نعم يجوز، فالكبد من الأعضاء التي يكتمل نموه ويعوض جزءه بمرور الوقت، فإذا قطع الأطباء العدول بعدم وقوع الضرر للمنقول منه وباستفادة المنقول إليه جاز النقل، وهذا من البر بالوالد لا ريب، ما احتسب الابن وابتغى بذلك وجه الله تعالى، والله أعلم.

رفض تبرع ابنه له بجزء من كبده لخشيته عليه، فهل يأثم على ذلك؟

- الظاهر لي والله أعلم أنه يأثم إذا أجرى الأطباء الفحوصات الطبية اللازمة فقطعوا بأنه هو يحتاج لهذا الأمر ضرورة وأن ولده لا يتضرر بتبرعه له بجزء من كبده، فالتداوي إذا ترتب على عدمه هلاك النفس يكون فعله واجبًا وتركه حرامًا.

متى يجوز التبرُّع بالأعضاء وغيرها من بدن الإنسان في الحياة وبعد الوفاة، ومتى لا يجوز ذلك؟

- يجوز تبرُّع الشخص الحيِّ بكلِّ ما ينمو ويتجدَّد كالدَّمِ وجزءٍ من الكَبِد والشرايين ونحوِ هذا، بشرط: إجراء الفحوص اللازمة لإثبات انتفاع المتبرَّع له وعدم ضرر المتبرِّع ويقتصر في هذا على الضروري دون غيره.

وخلاف هذا لا يجوز التبرع به.

ويجوز تبرُّع الشخص بهذا كله بعد وفاته، إلا ما يمكن معه إحداث اختلاط في الأنساب ونحوها فيحرم، والله أعلم.

باب اللقطة

مسألة مهمة.. وفرق دقيق جدًّا بين (اللقطة) و (المال الضائع)

احتجت إلى عامل في بعض الشغل مرة.. فذهبت إلى منطقة قريبة منا وسألت فدلوني على عامل.. جاء وقام بشغله ثم انصرف.. بعد مدة كنا ننظف المكان الذي كان يعمل فيه فوجدنا مبلغًا من المال، جزمت بدلائل شتى أنه له، لا لغيره.. ذهبت للسؤال عنه في منطقته فأخبروني أنه عزّل من المكان، وقد اجتهدت في الوصول إليه فلم أفلح، وقد مرّت على ذلك فترة طويلة في السؤال والبحث بلا جدوى! هل يصبح هذا المال لقطة يحل لي أن أتملكه؟!

- هذا يسميه فقهاؤنا (مال ضائع)، وحكمه:

- الإعلان عنه.
- ثم التصدُّق به عن صاحبه في مصلحة عامة.
- ولا يجوز لك تملكه بحال من الأحوال.

ولا يأخذ هذا المال حكم اللقطة.. والفرق:

أن (اللقطة): أنت لا تعرف صاحبها.

أما (المال الضائع): فأنت تعرف صاحبه.. والله تعالى أعلم.

●● مررتَ بأرض/ أو فناء دار/ أو حديقة فوجدتَ مبلغًا من المال/ أو قطعة ذهب..

وقال المالك إنها له، فهو مصدَّق، ويجب عليك أن تسلمها له.

وجد (كاب رأس) زهيد الثمن في بعض أماكن الشعائر، فأخذه، ونادى على صاحب بعض الوقت فلم يجد من يطلبه، ماذا يفعل؟

- هذا من الأشياء اليسيرة فمن وجدها وعرفها في وقتها فلم يجد صاحبها له أن يأخذها.

وهذا حكمها في الحرم وفي غير الحرم، لا فرق. والله أعلم

إذا وجدت مالًا في الطريق: ألتقطه ام أتركه؟ وما حكم الشرع إن التقطه؟ فكيف أعرّفه؟ فإن اضطررت إلى عمل إعلان ممول للبحث عن صاحب المال؟ فإن لم يظهر لمدة سنة؟ فإن ظهر في أي يوم بعد السنة؟

وجدت (مبلغ من المال) في الطريق/ في المسجد/ في السوق.. هل آخذه ؟

- إن كنت لا تثق بظروفك، أو تخشى من نفسك: لا تأخذه!

أثق بظروفي وأمانتي لكن لا أريد أن أشغل بالي!

- لك أن تأخذه وتلتزم بأحكام الشرع فيه، ولك أن تتركه ولا ذنب عليك.

أيهما أفضل؟

- الأفضل أن تأخذه حتى لا يقع في يد من لا دين له، إذا أعرض أهل المروءة عن أعمال الخير فمن لها!!..

وما هي أحكام الشرع بعدما آخذه:

١ - المال أمانة في يدك حتى يأتي صاحبه وتتأكد منه فتعطيه له.

واكتم تفاصيل الخبر تمامًا حتى عن أقرب الناس إليك/ إلا عن رجلين صالحين أمينين ثقتين: عرفهما بالأمر، فأنت لا تضمن عمرك، وكذا لا يصح عقلًا أن تشيع تفاصيل الخبر في كل معارفك!

٢ - اعمل (إعلان مكتوب) وعلقه في الأماكن العامة: أبواب المساجد، والمواقف العامة، والأسواق .. إلخ وذلك في المدينة التي وجدت فيها المال.

- اكتب -مثلًا-: أنا وجدت مبلغًا من المال، في مدينة كذا، فمن طلبه: دلُّوه عليَّ، وضع رقم هاتفك/ واهتم بأن يبقى هذا الإعلان معلقًا لمدة سنة.
- ولو عملت "إعلان ممول" في فيس مثلًا تخص به المنطقة التي أنت فيها فهذا أفضل، ولا تقلق ستكون تكلفته على صاحب المال إذا وجدته/ أو من المال نفسه إذا لم تجده.

٣ - سوف يجيئك من يقول: (هذا المال مالي)، اختبره بالسؤال عن صفات المال، وعن المكان الذي فقده فيه، وعن كل ما يتعلق به من التفاصيل، وإذا تأكدت أنه هو:

- اطلب منه ثمن ما تكلفته في الإعلانات.
- لا تطلب شيئًا زيادة على ذلك، هذا غصب وأكل لأموال الناس بغير حق.

•أعطه ماله تامًّا وافيًا.

•إذا أهداك هدية بطيب نفس منه دون أي شرط أو طلب: فهي حلال لك، خذها، سواء كانت من نفس المال أو من غيره.

•لا تقلق؛ ما تأخذه منه عن طيب نفس دون طلب أو شرط: لن ينقص من ثوابك عند الله تعالى.

٤ - إذا انتهت السنة ولم يحضر أحد - وقد قمت فعلًا بالإعلانات السابقة:-

أشهد صاحبيك (الرجلان الأمينان) على ذلك وعرفهما أنك تملكت المال.

نعم: يصير المال مالك، أنفقه في شئونك واحتياجاتك إذا شئت.

•حتى لو كانت جوهرة مثلًا: فلك أن تبيعها وتنفق ثمنها، لكن اكتب ذلك في ورقة وأشهد الرجلين على البيع وثمن البيع.

٥ - لو فرضنا: ظهر صاحبها في أي يوم من الأيام بعد هذه السنة وتأكدت أنه هو: فاعتبر أن هذا المال كان قرضًا استمتعت به هذه المدة، ويجب أن ترده إليه بعد خصم التكاليف التي تكلفتها في الإعلانات وغيرها بما يرضي الله كما أوضحنا في النقطة السابقة.

لو التقطت شيئًا يفسد بانتظار صاحبه، ماذا أفعل؟ فإن جاء صاحبه بعد مدة؟

وجدت شنطة فاكهة/ شنطة خضار/ أي شيء لا يتحمل الانتظار.. ماذا تفعل؟

- اسأل في المكان، وجدت صاحبها: تمام.

لم تجده؟

- اترك رقم هاتفك في المكان.. اعرف ثمنها يساوي كم.. كلها أو بعها = حلال، وثمنها عندك لصاحبها لو جاء.

إذا التقط ضعيف النفس شيئًا، هل يحل له الالتقاط؟ ماذا يفعل إن لم يجد صاحبه؟ فإن علم صاحب المال، وكتمه؟ فإذا أراد أن يتوب، ما عليه؟

وجد (قطعة من الذهب)، وعرف صاحبها، لكن نفسه غلبته بسبب فقره واحتياجه فباعها وأنفق ثمنها .. ماذا يفعل؟

- أولًا: متى تأخذ اللقطة؟

•إذا كنت تثق بأمانة نفسك: خذها.

•أما من لا يثق بأمانة نفسه: يحرم عليه أخذ اللقطة من الطريق/ المسجد/ السوق.

ثانيًا: إذا وجدت شيئًا:

•عرفت صاحبه: يجب أن تعطيه له مباشرة.

•إذا لم تعرف صاحبه: أشهد على نفسك رجلين صالحين، وأعلن عنه بالترتيب الذي ذكرته في المنشور السابق (أضع رابطه في التعليقات).

- إذا سولت للشخص نفسه أن يأخذ الذهب/ المال وينفقه مع أنه يعرف صاحبه، كما في السؤال:

•يتوب إلى الله تعالى، فهذا ذنب عظيم، والفقر لا يبرر الحرام.

•يثمِّن الذهب / أو غيره بثمن اللحظة ويدفعه لصاحبه بطريق مباشر أو غير مباشر، المهم أن يعود إليه.

•لا يوجد في الشرع شيء اسمه: تصدق بالمال عن صاحبه وأنت تعرف صاحبه، ولا ينقذك ذلك من الوزر.

حكم الأشياء التي يتركها صاحبها بجوار البيت، عند باب المسجد، عند الانتقال من بيت لآخر

- من الأمور التي تشتد الحاجة لمعرفة حكمها، ويكثر وقوعها: الأشياء التي يرغب عنها أصحابها..

- ما يتركه الناس في المكاتب أو المنازل المستأجرة عند الانتقال منها إلى غيرها.

- وضع بعض الناس أشياء جيدة أمام باب البيت، والعادة: أن من يمرُّ سيأخذها.

- وضع الأشياء إلى جوار سلة المهملات أو صناديق القمامة، ولو بشكل نظيف مرتب، وبحالة جيدة.

- وضع الأشياء على ناصية الشارع، أو إلى جوار المسجد، أو عند باب جراج مغلق في طريق عام.

وهكذا، كل ما علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أو تخلى عنه زهدًا فيه، أو طلبًا للتخلص منه.

كل هذا لا حرج في أخذه، طعامًا كان أو غيره.. ما لم يظهر أنهم تركوه نسيانًا، أو لم يتخلوا عنه.

المال الضائع الذي تعلم صاحبه ولا تستطيع الوصول إليه

طلبت من امازون عشرة علب فول بالخلطة المصرية وجالي بالكمون، عملت طلب استبدال وصلني المندوب بعشر علب أخرى وجدتها كذلك بالكمون، لم يصلني المندوب لاستلام الطلب الأول.. إذا طلبتهم أكثر من مرة لأخذه ولم يحضروا..

ما الصواب - شرعًا - بشأن هذا الطعام؟

- هذا مال ضائع، نعرف صاحبه ولا نستطيع الوصول إليه.. فإن حضروا في مدة لا يفسد فيها الطعام وأخذوه فنعم، وإلا تصدق به - أو بثمنه - على فقير.

أليس لقطة ومن حقي أكله؟

- لا.. وانظر التعليق الأول لمعرفة الفرق بين المال الضائع واللقطة.. والله أعلم.

هل يجوز الانتفاع بالأشياء التي يلقيها الناس لاستغنائهم عنها؟

هذه الأشياء التي يلقيها الناس لعدم حاجتهم إليها، وأرى أنا أنه يمكن الانتفاع بها على وجه ما قد يجهلونه هم، هل يجوز لي أن آخذ هذه الأشياء وأنتفع بها أم أخبرهم بهذه المسألة؟

- يجوز للشخص أن يلتقط الأشياء التي يلقيها الناس على هذه الصورة، فإلقاؤهم لها هو نفسه إذن لغيرهم في أخذه، وسواء انتفع بها من أخذها في شيء يعرفونه أو يجهلونه فلا فرق، والله أعلم

باب الوديعة

مات والدنا، وجاء جارنا يطلب وديعته، لم نجدها، فماذا نفعل؟

جاء جارنا بعد وفاة والدي رحمه الله، يذكر أنه كانت له عنده وديعة، وقد بحثنا بقدر المستطاع عنها فلم نجدها، ونحن نصدق هذا الجار فيما يقول، فهل نضمن له ثمنها؟ أم لأننا لا نجدها وربما تلفت بغير تقصير من والدنا: لا نضمنها؟

- هذا دين على والدكم، وواجب عليكم قضاؤه، مثل بقية الديون.. لأن أداء الوديعة واجب.. وهو ثابت عندكم بيقين.. فلا نترك اليقين بالشك.. والله أعلم.

أراد إعطاءه ماله أمانة، فدفعه إلى ولده الصغير! هل له أن يطالبه به عند ضياع المال من ولده؟

كنت أتجهز لسفر، ولديَّ مبلغ من المال أردت حفظه، فحدثت صديقي بالأمر ورضي أن يكون عنده حتى عودتي، يوم السفر مررت ببيته فلم أجده.. وأعطيت المال لولده الصغير.. لما اتصلت بعد ذلك: أخبرني أن شيئًا لم يصله، هل يحق لي مطالبته به؟ أنا أعطيته لولده.. ولابد أنه أعطاه لوالده أو والدته!

- لا، ليس من حقك أن تطالب صديقك به، أنت قد فرطت في حفظ وديعتك.. وما دمت لم توصلها إلى يد صديقك فليس لك أن تطالبه بردها.. فما بينكما الآن هو التعاون على الوصول إلى المال.. ولا يحق لك مطالبته بالمال إذا لم يظهر.

جاءني مرة شاب ليودعني مبلغ ٢٠ ألف (جنيه) حتى يحتاج إليها، فحولته إلى (دولار)، كان هذا قبل مدة، وجاءني الآن يطلبه، فحولته إلى الجنيه فكانت قيمته ٣٠ ألف (جنيه) فهل أستحق على ما فعلته شيئًا من هذه الزيادة أم هي كلها له، ما هو حكم الشرع في هذا؟

- هذا الربح يقسم بين المودِع صاحب المال، والمستودع الذي حوّل المبلغ إلى (دولار).

ونجري ذلك كأنه مضاربة: فيكون لصاحب المال ماله ونصف الربح، ويكون للمستودع نصف الربح الآخر.

وقد وقع ما يقرب من هذا في زمان الفاروق رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة.. فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت.

ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما.

فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر - قالوا: هو عبد الرحمن بن عوف -: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا. فقال عمر: قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. والله أعلم.

عندي مال أمانة لشخص من الأشخاص، تركها عندي منذ سنوات وسافر، ثم انقطعت عني أخباره، ولم أستطع الوصول إليه، وقد حاولت كثيرًا حتى يئست من ذلك، كيف أتصرف فيها؟

- إذا بحثت عنه بحثًا جيدًا فلم تجده، وفات الموعد الذي بينك وبينه بمدة طويلة: ضعها في مصلحة عامة من مصالح المسلمين، واحرص على أن تختار أهمها على الإطلاق أو ما تشتد حاجة الناس إليه، بمشورة العلماء وأصحاب العقول والخبرة.

وهل يضعها في المسجد؟

- لا، بل يضعها في حاجة الناس. والله أعلم

استأمنه على مال ثم ذهب ولم يعد، فإن لم أعلم له أهلًا؟!

جاءني رجل مرة بألف جنيه، وقال: هذه (أمانة) حتى أعود.. مرت السنوات ولم يعد، ولا أعرف أحدًا من أهله كيف أتصرف؟

- اصرفها في مصلحة عامة من المصالح التي ينتفع بها المسلمون.

"الحشيش" أمانة!! هل يسري عليه أحكام الأمانات؟!

عدت يومًا من العمل.. فأخبرتني زوجتي -وعلاقاتها بالناس محدودة- أنَّ فلانة.. أعطتها كيسًا وقالت: هذه (لحمة) وليس عندنا مكان في الثلاجة، لو وضعتها لنا عندكم! قمت من فوري لأنظر إليها فوجدتها كما ظننت (حشيش)، هل تعتبر هذه أمانة وعليَّ ردها لأصحابها؟

- لا، هذه ليست أمانة، وإتلافها واجب، وردُّها حرام.. وكُن فطنًا في التصرف حذِرًا بعده.

مات المؤتمن! ماذا يفعل الورثة بالأمانات؟ فإن لم يصلوا إلى أصحابها؟

توفي صديق لي رحمه الله تعالى.. وكان محل ثقة الناس.. يضعون عنده ودائع وأمانا.. كيف نتصرف فيها؟

- إذا مات المودَع وجب على ورثته:

- أن يردوا الأمانات التي عنده لأصحابها.
- وإذا لم يكن أصحابها حاضرين .. يدفعونها إلى وكيل عن كل واحد منهم.
- وإذا لم يكن لهم وكلاء حاضرين: يضعونها - بعلمهم - عند أمين بشهادة اثنين من الشهود.

ملحوظة: أوصيهم بأن يفعلوا ذلك بلا تباطؤ.. حتى لا يتلف شيء منها.. لأن ما يتلف منها: يجب عليهم تعويضه.

ائتمنته، فقال ورثته: ردها إليك! ما العمل إذا أكلوا على مالي!

تركت (أمانة) عند جار لنا، ورجعت بعد مدة فوجدته مات! طلبت الأمانة من ورثته فقالوا: (ردها أبونا إليك).. فما الحكم شرعًا؟

- إذا حلفوا على ذلك: ليس أمامك إلا أن تقبل بقولهم؛ لأنهم مكان أبيهم.

ولو كان الجار نفسه موجودًا وقال: أنا رددت الأمانة إليك؟

- نفس الأمر؛ لأنك رضيت بأمانته.. ولهذا ينبغي أن تختار المكانَ المناسب لوضع مالك على بصيرة.. هذا وأمرهم إلى الله في يوم لا تخفى فيه خافية.

تركت سيارتي أمانة في مكان فتلفت خارجه.. هل لي طلب التعويض؟

ذهبت بسيارتي إلى صديق، اتفقت على تركها شهرًا داخل (الجراج) الخاص به، سافرت وعدت.. ولما ذهبت إلى (الجراج) وجدتها: في الخارج! فحصتها: سرقت منها أشياء/ بها أثر اصطدام/ استعملت.. هل من حقي المطالبة بالتعويض؟

- إذا نقل (المؤتمن/ الوديع) الأمانة من المكان المتفق على حفظها فيه إلى مكان أقل أمانًا وتعرضت للسرقة/ أو التلف: يضمن قيمة ذلك، ولا يحق له استخدامها إلا بقدر نقلها لحفظها من التلف، فإن تعدى ذلك: يضمن ما تلف منها ويغرم قيمة استخدامها.

أودعته سيارتي، فتلفت.. هل يحق لي المطالبة بالتعويض؟

أودعت صديقي (سيارة)، كان عندي في المنزل.. فركبها يعود بها إلى بيته.. في الطريق: وقع له حادث وتلفت السيارة، هل يحق لي المطالبة بثمنها؟

- إذا كان صديقك لم يقصر أو يتعدى: فلا حقَّ لك.

لأن الوديعة أمانة في يده، لا يضمنها إذا تلفت بدون تعدٍّ منه عليها، أو تقصير في حفظها، وهذا الأمر يحكم به الخبراء.

ائتمنوني، وأريد السفر.. هل لي وضعها عند أمين حتى أعود؟ هل أشهد على ذلك؟

عندي أمانات للناس وأريد السفر.. هل يجوز أن أتركها عند شخص أمين؟

- لا يجوز لك ذلك ابتداء.. كلم أصحابها أولًا.. وادفعها إليهم.. أو إلى من يوكلونه في قبضها منك.

فإذا لم يتوفر هذا ولا هذا؟

- افعل ذلك: ابحث عن أمين واتركها عنده.

هل أشهد على ذلك؟

- إن فعلت: خير، وإن لم تفعل: ليس بواجب.

ائتمنته فأعطاه لغيره.. فإن استأذن/لم يستأذن.. فإن كان بعذر/بغير عذر

ائتمنت صديقي على شيء، فأعطاه لغيره (وهذا الغير أمين، لا أنكر) لكن تلف مالي بيده!.. فهل يحق لي مطالبة صديقي بضمان ثمنه؟

- إذا كان صديقك استأذنك في ذلك فرضيت: لا حق لك،

- وإذا كان له عذر مقبول في نقلها: لا حق لك.
- لم يستأذنك ولا عذر له: يجب عليه أن يعوضك مثلها/ أو ثمنها.

يعمل مصلح أجهزة (شاشات وغيرها) يقول: تفاجأت بعد فترة بكمية الأجهزة التي يتركها أصحابها عندي ولا يأتون لأخذها، ربما مر على بعضها سنوات، وأنا أنسى من هم، ولي مع ذلك عندهم أموال مقابل إصلاحها، فما العمل في هذه الحالة؟

- الأصل أن تسجل الشركة أو المكتب على كل جهاز بيانات صاحبه وكيفية التواصل معه..

فإن تم ذلك واتصلت به فرفض استلامها، أو صرح بتركها، أو وجدت السبل إلى الوصول إليه قد انقطعت نتيجة تغيير رقم الهاتف ونحو ذلك مع طول المدة.. فمن حقك أن تبيع هذه الأجهزة، وتستوفي حقك منها، وتحفظ الباقي لمن تظنه يأتي لقرب مدته شيئًا ما، أو تتصدق بها عنه إن كنت تستبعد بكل حال أن يأتي.

والحكم في الحالة المذكورة بالسؤال: هذه ودائع عندك، فإذا لم يأت أصحابها ومرَّ وقت طويل على هذا الأمر تقطع معه بأنهم لن يحضروا لاستلامها: أن تبيعها وتستوفي حقك منها، وتنفق الباقي في مصلحة عامة من مصالح المسلمين، فتكون إن شاء الله صدقة عن أصحابها. والله أعلم

كانت لي أمانة عند صديق لي، وقصَّر الصديق في حفظها فضاعت، وحكم عليه اثنان تحاكمنا إليهما بتعويضي عنها ففعل، ثم إنَّ الذي وجدها ردَّها إليه، ماذا نصنع؟

- تعود الأمانة إلى صاحب الأمانة ويردُّ على صديقه ما كان أخذه منه من عوض، وإن تراضيا على الوضع القائم: يكتفي صاحب الأمانة بما أخذه من تعويض ويأخذ صديقه الوديعة التي عثر عليها لا بأس، والله أعلم.

لا يمكنه الوصول إلى أصحاب الحقوق لديه بعد حلِّ المصنع وتسريح عماله ومرور وقت على ذلك ويخشى الموت، فماذا يصنع بها؟

- إذا أيس من العثور عليهم: يتصدق بها عنهم على من يستحقون من الفقراء والمساكين، أو يضعها في أي باب من أبواب المصالح العامة للمسلمين، ولهم - إن شاء الله - ثواب ذلك، وهي - مع ذلك - في ضمانه لأصحابها إذا عرفهم بعد هذا، فإن أجازوا عمله وإلا دفعها لهم، والله أعلم

يستأمنني الناس كثيرًا.. فإن كان ذلك يرهقني هل يجوز طلب أجرة؟

يكلفني كثير من الناس حفظَ أماناتهم، وبعضها يحتاج إلى مكان وغيره، هل يجوز أن أطلب (أجرة) لي، أو للمكان.. مقابل حفظ الودائع والأمانات؟

- نعم، هذا جائز. وإذا اتفقت على ذلك فإنه يجب على المودِع أن يعطيك ما اتفقتما عليه.

هل يجوز أن يترك جارُنا كلبَه (أمانة) لدينا حتى يعود من السفر؟

- كلب حراسة أو صيد أو غنم أو زرع؟ نعم جائز.

وخلاف ذلك؟ لا يجوز.

الفهرس

الجزء الثاني: المعاملات

الكتاب الثاني عشر: الوقف والهبة واللقطة والوديعة ٥
الوقف ٦
الهبة ١٩
اللقطة ٢٨
الوديعة ٣٣